

الحمد لله

تلقت امل هذا التبليغ
مركبة اوريدو تونس
بتاريخ 17 17 2016
8

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع250
تاريخ القرار: 16 ماي 2016

قرار

بتاريخ 16 ماي 2016 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع250-2016 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-2001 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون ع46-2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون ع01-2008 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون ع10-2013 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026-2008 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تصحيحه بالأمر ع53-2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 13 أفريل 2016، والمتضمن طلب مراجعة القرار عد221د الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 01 مارس 2016 والقاضي بإلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف العرض التجاري المسمى "offre 28" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست المعارضة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 01 مارس 2016 والقاضي بإلزامها بإيقاف العرض التجاري المسمى "offre 28" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية على أن الإجراءات التحفظية من قبل العمل الولائي الذي يقتضي الاستعجال دون المساس بالأصل مستشهادة بالقرار الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 15 مارس 2016 تحت عد225د وتمسكت باحتمالية الضرر المدعى به من قبل خصيمتها دافعة بخروج الدعوى عن نطاق الاستعجالي، وانتهت إلى طلب الرجوع في القرار المذكور.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعارضة، فلئن كان رئيس الهيئة مقيّدا في قضائه في مادة التدابير الوقائية بتوفر ركني التأكد وعدم المساس بالأصل، فإن ذلك لا يمنعه قانونا من فحص حجج الأطراف واستخلاص النتائج القانونية منها واتخاذ الوسائل الكفيلة بحفظ الحق المتنازع فيه .

وحيث أن من المسلم به أن المخالفة الثابتة للإجراءات المنظمة للعروض التجارية أو الشروط الواردة بقرارات المصادقة عليها سواءا تعلقت بطريقة ترويجها أو بطريقة إشهارها تعتبر قرينة على إنتهاك قواعد المنافسة النزيهة والإضرار بمصالح المشغلين المنافسين وهو ما دأبت الهيئة على إقراره في التدابير الوقائية التي أصدرتها سواءا لصالح المعارضة أو ضدها بما فيها القرار المراد مراجعته الآن .

وحيث أن قرار رئيس الهيئة الصادر في مادة التدابير الوقائية تحت عد225د بتاريخ 15 مارس 2016 والمستشهد به من قبل المعارضة تعلق بعرض لم تفلح المدعية زمن قيامها في إقبات ترويجه



الفعلي وهو ما يستدعي إجراء أبحاث وتحقيقات تخرج عن مناط التدابير الوقائية على خلاف ما وقع إثباته ومعاينته في مطلب التظلم الحالي.

وحيث أن المناقشة الموضوعية للقرار تفترض عدم إنتقاء العبارات وإخراجها عن السياق الذي وردت فيه وتتطلب قراءة شاملة لأسانيده وحيثياته حتى يتسنى فهم مقاصده بشكل سليم.


وحيث أن عبارة "قد يترتب" التي إدعت "أوريدو تونس" أنها تفيد إنبناء القرار المطلوب مراجعته على ضرر محتمل ، جاءت مشفوعة بشرط بتواصل تسويق العرض بطريقة مخالفة لقرار الهيئة "قد يترتب ضررا في حال تواصل تسويق العرض على حالته تلك" وهو ما يستفاد منه أن ترجيح وقوع الضرر مرتبط بتحقق فرضية مواصلة إشهار العرض بشكل مخالف لقرار المصادقة ولا يعني على خلاف ادعاء المعارضة أن الضرر يكتسي صبغة احتمالية في وقت إشهار العرض الأمر الذي يؤكد انسجام قرار الهيئة مع الفصل 73 من مجلة الاتصالات الذي نص على أن التدابير الوقائية تهدف الى منع حصول أضرار يصعب تداركها .

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه ، أن مطلب المراجعة انبنى على دفعات وأسانيد غير مقبولة خاصة و أن المعارضة لم تنكر المخالفة المنسوبة إليها واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات